

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها، وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها، وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية، وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية. قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يتعين على كل من يرغب في إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها أن يقوم بإمضاء الكراس المصدق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب الأروقة التي شرعت في ممارسة نشاطها قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعياتهم بإمضاء كراس الشروط المصدق عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 جويلية 2001.

وزير الثقافة
عبد الباقى الهرماسى

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975، وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالمتاحف الثقافية وخاصة الفصلين 1 و 17 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها،

كراس شروط إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية و بيعها الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع المتعلقة بإحداث أروقة خاصة لعرض أعمال فنية تشكيلية و بيعها . و تتصل هذه الأعمال بمجالات الرسم والتصوير التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي والأعمال الفنية الغرافيكية و الفسيفساء و الأعمال الفنية في النسيج والنحت و الحفروالسجاد و الخزف و الهندسة المعمارية العامة و الهندسة المعمارية الداخلية و بصفة عامة كل إبداع فني للأشكال في شتى الخامات مما يعتمد في إنجازه طرافة التنفيذ و الرؤية الفنية الذاتية و يتميز بذلك عن المنتوجات الحرفية والمصنوعات المعملية .

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي ، بعث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية و بيعها حسب نظام كراس الشروط ، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال الرواق المزمع إحداثه عن ثلاثة آلاف دينار ،
- أن يقوم بسحب كراس الشروط من المندوبية الجهوية للثقافة و المصادقة كتابيا على مضمونه ،
- أن يعلم كتابيا المندوبية الجهوية للثقافة بتاريخ فتح الرواق للعموم .

الفصل 3 : يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و سبعة عشر فصلا . و تخضع ممارسة الأنشطة بالأروقة المشار إليها أعلاه إلى النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل و خاصة أحكام :

- القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بالمتلكات الثقافية وخاصة الفصلين 1 و 17 منه .
- الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 المتعلق بإحداث و تركيب و ضبط مشمولات و طرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يودع الراغب في إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية و بيعها ، لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات وممضاتين من قبله مع تعمير الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من فتح الرواق ، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك ، عن طريق البريد مضمون الوصول مع

الإعلام بالتسليم .

و يتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ فتح الرواق الموجه إلى المندوبية ، معلومات صافية و مدققة لتحديد موقع انتساب الرواق (المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد و رقم الهاتف ...) و إن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي .

ملاحظة : بالنسبة إلى الأروقة التي تأمل في أن تقوم الدولة باقتناء البعض من معرضاتها فإنه يتعين عليها إعلام إدارة الفنون التشكيلية التابعة لوزارة الثقافة بتاريخ إفتتاح المعرض ، 10 أيام على الأقل قبل حلول هذا الموعد . و في هذه الحالة يتعين على صاحب الرواق ، تقديم قائمة في الأعمال المعروضة مصحوبة بـ السيرة الذاتية للعارضين غير المعروفيين على الساحة الفنية .

كما أنه يمنع أن يكون العارض المعنى موجوداً بالرواق عند زيارة لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لفائدة الدولة ، للرواق المذكور .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط الرواق المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاته إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث .

الفصل 6 : يتعين على صاحب الرواق اتخاذ التدابير الالزمة ليجد المكلفون بمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات الرواق للأحكام المعمول بها في مجال تدخله و خاصة منها :

(أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

(1) القانون الأساسي للرواق (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامه الداخلي
(إذا كان الباعث شخصاً طبيعياً) .

(2) قائمة التجهيزات المستعملة بالرواق .

(3) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 3000 دينار كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة الرواق قبل الشروع في ممارسة نشاطه ،

(4) التصريح بالإستثمار طبقاً للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصول في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 5، 6، 11 .

(5) المعرف الجبائي .

(6) عقد ملكية أو عقد كراء المحل الذي يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات التالية :
* 50 م على الأقل بالنسبة لمساحة المحل .

* 20 م على الأقل بالنسبة لطول الجدار المخصص للعرض .

(7) الرسم الهندسي للمحل الذي يجب أن يكون مختاراً .

(8) وصول التأمين .

(ب) الوثائق المتعلقة بالمدير :

(9) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمدير الرواق .

(10) السيرة الذاتية لمدير الرواق .

(11) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها المدير في مجال اختصاص الرواق .

(12) البطاقة عدد 3 لمدير الرواق ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول الرواق طور الاستغلال .

الفصل 7 : يتعين على البائع الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بمدير الرواق

الفصل 8 : و يجب أن يكون مدير الرواق :

- في وضع مطابق للقانون .
- متفرغا كليا لإدارة الرواق .

الفصل 9 : إذا ما كان البائع شخصا معنويا تنطبق على مدير الرواق أحكام المجلة التجارية . وإذا ما كان البائع شخصا طبيعيا، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير الرواق صاحب المشروع رأسا و يمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية و بواسطة كتب معرف بإمضائه من يدير الرواق نيابة عنه على أن تتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكتاب ، وفي هذه الصورة يعمل المدير المنوب تحت أوامر صاحب الرواق ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات المدير المنوب الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص الرواق و تجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب الرواق كما يتحمل نفس المسؤوليات .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بالمبني الذي سيأوي الرواق

أو أقسامه و فضاءاته

الفصل 10 : يجب أن يكون الرواق :

- مستقلأ أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لمارسة الأنشطة التي بعث من أجلها الرواق ،
- ذا طابع معماري يتماشى مع خصوصية الرواق .
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

الفصل 11 : يجب أن يستجيب المبني الذي سيأوي الرواق إلى المواصفات التالية:

- توفر المرافق الضرورية من ماء و كهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة.
- أن تكون الفضاءات التابعة للرواق تستجيب إلى كل متطلبات العمل من حيث الاتساع و التهوية و الإنارة و الإضاءة الكافية للوحات بالكافشفات الخاصة بأروقة العروض مع توفير الوسائل الكفيلة بتقديم الأعمال التشكيلية بطريقة عصرية .

- يحتوي، علاوة على الفضاءات الالزامية لمارسة الأنشطة التي بعث من أجلها الرواق ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :
 - . جناح مخصص لإدارة الرواق .
 - . جناح يحتوي على رفوف مخصصة لحفظ الأعمال .
 - . جناح صحي به دورات مياه .

و يجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

وفي صورة وجود مشروب أو مطعم تابع للرواق يجب أن لا تتجاوز مساحة المشروب أو المطعم أو كليهما معاً نسبة 20% من المساحة الجمالية المغطاة للرواق و يجب أن يكون نشاط المشروب أو المطعم مرتبطاً من حيث التوقيت والرواد بأنشطة الرواق .

الفصل 12 : يتعين على صاحب الرواق ، طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم الرواق باللغة العربية وجوباً ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 13 : يجب على صاحب الرواق أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجرة عن نشاط الرواق والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على الرواق أو بالغير .

الباب الخامس : التسيير و المتابعة

الفصل 14 : يتعين على صاحب الرواق تحديد برامج أنشطته مسبقاً بواسطة رزنامة سنوية و جدول أوقات .

الفصل 15 : يلتزم صاحب الرواق بإعلام إدارة الفنون التشكيلية و المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي يوجد بها الرواق ، بكل تغيير يطرأ على طبيعة أنشطته أو على مواصفاته أو على تسميته أو على مقره .

الفصل 16 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة الرواق لنشاط غير الذي بعث من أجله دون إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب الرواق أو مديره خطأ مهنياً أو أخلاقياً يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1- الإنذار .
- 2- التوبیخ .
- 3- الغلق المؤقت للرواق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- 4- غلق الرواق نهائياً .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناءً على تقرير كتابي و بعد الاستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابياً ، عند الإقتضاء ، بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستنتهي إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعاً بالنسبة للإنذار و التوبیخ و شهراً بالنسبة للغلق المؤقت أو النهائي للرواق .

الباب السادس : أحكام إنتقالية

الفصل 17 : تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية التي يحملها المدير ، أروقة الفنون التشكيلية التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات وأثبتت نجاعتها و صرحت بداخلها بصفة منتظمة و قامت بدفع الضرائب المتخلدة بذمتها .

التزام باحترام شروط إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية و بيعها

إنني الممضى أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد صاحب رواق

أصرح بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية و بيعها ، المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و سبعة عشر فصلا ، و التزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما التزم بتحمل تبعات عدم احترامي للترتيبات الجاري بها العمل في مجالات اختصاص الرواق المذكور الذي سيكون مقره بالعنوان التالي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
حرر بـفي
(إمضاء صاحب الرواق)

مبلغ الإستثمار : دينارا تقريرا .
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريرا .

خاص بالإدارة	رقم الإيداع
_____	_____
تاريخ الإيداع	
_____	_____

الجمهورى
الجامعة
وزاره
إذاعة

تصريح بالاستثمار

الجامعة

العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي :
الأكادémie في المهنة :
حامل للبطاقة المهنية :
..... المشغل :
..... الشهادة المتحصل عليها :
..... رقمها المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

النوع :	التجاري	المجال (*) :	القطاع :
طبيعة المشروع (**) :	عدد مواطن الشغل :	شروع :
	توسيع	احداث		مصدر جزئيا	
				مصدر كليا	

موسمية		وقتية		دائمة		الأنشطة المتداولة بال محل (**):
						خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**):
		لا		نعم		
						نوعية النظام الجبائي (**):
		تقديرى		حقيقي		
لا	نعم					طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): والمالية:

طلب قرض : نعم لا بنسبة :% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. خاص بالانفراط بالمندوب القومى للضمان الاجتماعى :

..... رقم الإخراج : لا منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**) :

* السمعي البصري، الفنون الركحية، الكتب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشبيط الثقافي، المتاحف والتراث، الفنون التشكيلية، الحرف اليدوية،

**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء
(غير معروف به)

VI. الأوراق المصاحبة :

--1
--2
--3
--4
--5
--6
--7
--8

خاص بالإدارة :

..... المعرف الجبائي :
..... رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كموجر :
..... كعامل غير أجير :